

# قرار رقم 242 لسنة 1989 بشأن شروط وإجراءات منح الترخيص بالرعي ومدته

رئيس مجلس الإدارة  
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية  
بعد الاطلاع على القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة  
السمكية، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1988.  
وعلى المرسوم بالقانون رقم 41 لسنة 1988 في شأن تنظيم رعي الماشية.  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (88 /6) بجلسته المنعقدة بتاريخ  
14/11/1988.  
ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

## المادة 1

- يشترط لمنح الترخيص بالرعي في المناطق المسموح بالرعي فيها الآتي:-
- 1- أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية.
  - 2- ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر سنة ميلادية.
  - 3- أن يملك ما يزيد عن (100) مائة رأس من الأغنام والماعز أو (15) خمسة عشر رأس من الإبل.
  - 4- أن يدفع تأميناً قدره (50) خمسون ديناراً كويتياً يتم توريدها لخزينة الهيئة.

## المادة 2

يسري الترخيص بالرعي لمدة سنتين من تاريخ إصداره.

## المادة 3

عند الرغبة في إلغاء الترخيص (لأي سبب) يرد التأمين لصاحبه بعد مرور سنة من تاريخ صدور الترخيص له.

#### المادة 4

على كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

10 رمضان 1409 هـ.  
الموافق 15 إبريل 1989 م.  
نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 1820 تاريخ 23 إبريل (نيسان) 1989م. ص 17.

\* \* \*